

قصر الحجز ومبدأ التناسب بين المال المحجوز والدين المطلوب وفق التشريع الأردني

بلقيس طلال أبو صليح**

أ.د. جهاد محمد الجراح*

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مبدأ التناسب بين الدين المطلوب والمال المحجوز في إطار التشريع الأردني، وبيان الأساس القانوني لما يُعرف بنظام قصر الحجز بوصفه آلية تهدف إلى الحد من امتداد الحجز إلى ما يتجاوز قيمة الدين. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص النازمة لإجراءات الحجز في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ، إلى جانب المنهج الوصفي في بيان طبيعة هذا النظام وآثاره. وتوصلت الدراسة إلى أن التشريع الأردني لم ينظم قصر الحجز بنص صريح، رغم إشارته الضمنية إلى مبدأ التناسب، مما أفرز إشكاليات عملية تتعلق بمدى مشروعية الحجز المفرط وحدود سلطة مأمور التنفيذ في تقدير نطاقه. كما تبين اتساع السلطة التقديرية في هذا المجال في غياب ضوابط تشريعية دقيقة. وأوصت الدراسة بضرورة التدخل التشريعي لتقنين نظام قصر الحجز، ووضع حدود واضحة لسلطة مأمور التنفيذ، مع إجازة الاكتفاء بالحجز على منافع المال أو عوائده متى كان ذلك كافياً للوفاء بالدين. الكلمات المفتاحية: قصر الحجز، التنفيذ الجبري، مبدأ التناسب، التعسف باستعمال الحق الاجرائي، الضمان العام

* قسم القانون المقارن، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

** دكتورة. Balqees.talal81@gmail.com

1-المقدمة:

حرص المشرع الأردني على إرساء قواعد متوازنة تكفل الحماية القانونية لكلٍّ من الدائن والمدين، إدراكاً منه بأن العلاقة بين الطرفين تقوم على مصلحة متبادلة ينبغي صيانتها. فقد منح الدائن الوسائل الفعّالة التي تمكّنه من استيفاء حقه، وفي مقدمتها إجازة الحجز على أموال المدين تمهيداً لبيعها واستيفاء الدين منها، تأسيساً على مبدأ الضمان العام الذي يقتضي أن تكون جميع أموال المدين – الحاضرة والمستقبلية – ضامنة للوفاء بالتزاماته.

غير أن المشرع لم يطلق يد الدائن في التنفيذ بلا قيد، بل عمل على تنظيم إجراءات الحجز بنظرة متوازنة تُحقق العدالة بين الطرفين؛ فكما حرص على تمكين الدائن من استيفاء حقه كاملاً، فإنه في المقابل صان مصلحة المدين وحماه من أي تعسف قد يُمارس عليه من خلال التوسع غير المبرّر في الحجز. ومن هنا برزت النصوص القانونية التي تؤكد على مبدأ التناسب بين مقدار الدين والمال المحجوز، سواء في إطار الحجز التنفيذي الذي ينظمه قانون التنفيذ الأردني، أم في إطار الحجز التحفظي الذي تناوله قانون أصول المحاكمات المدنية.

ويستفاد من ذلك أن التشريع الأردني قد وضع منظومة متكاملة تستند إلى ركيزتين متلازمتين: الأولى، تقرير قاعدة الضمان العام باعتبارها الإطار الذي يُمكن الدائن من الضمان الكامل لحقوقه؛ والثانية، فرض مبدأ التناسب كضابط جوهري للحجز، بما يضمن عدم تعدي إجراءات التنفيذ على ما يفوق الحاجة الفعلية للوفاء بالدين. ويُشكّل هذا التوازن بين مصلحة الدائن والمدين الأساس الذي انبثقت منه دعوى قصر الحجز كآلية قانونية تمكّن المدين من الاحتجاج بالتناسب، وتُعطي القضاء دوراً في الرقابة على عدالة التنفيذ.

2-أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول إحدى القواعد الأساسية في ميدان المعاملات المدنية والتنفيذ، والمتمثلة في مبدأ التوازن بين حقوق الدائن والمدين. فالدائن يستمد حقه في التنفيذ الجبري من مبدأ الضمان العام الذي يجعل جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، الأمر الذي يقتضي تمكينه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء حقه، وفي مقدمتها توقيع الحجز على أموال المدين. غير أنّ إطلاق هذا الحق دون ضوابط قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة، تتمثل في إلحاق ضرر بالمدين من خلال المبالغة في الحجز أو التوسع فيه بما يتجاوز مقدار الدين المطلوب.

من هنا تبرز أهمية وضع قيود قانونية تضمن التناسب بين الدين والمال المحجوز، إذ لا يقتصر الأمر على حماية المدين من تعسف الدائن فحسب، وإنما يمتد أيضاً إلى تحقيق المصلحة الجماعية لبقية الدائنين، باعتبار أنّ الضمان العام يشكّل وعاءً مشتركاً يلتقي فيه جميع أصحاب الحقوق على قدم المساواة. وبالتالي، فإن مراعاة التناسب لا تُعد حماية فردية للمدين وحده، بل ضماناً أساسية لعدالة نظام الضمان العام في مجموعه.

وتزداد أهمية هذا البحث أيضاً من الناحية العملية، لأن موضوع الحجز - في صورته التنفيذية أو التحفظية - يُمثل الوسيلة الأكثر شيوعاً لاستيفاء الحقوق في الحياة العملية، الأمر الذي يجعل أي خلل في قواعده انعكاساً مباشراً على استقرار المعاملات وثقة الأفراد بالنظام القانوني. كما أن إبراز دور دعوى قصر الحجز كآلية لتفعيل مبدأ التناسب يكشف عن دور القضاء في تحقيق العدالة الإجرائية، ويُسلط الضوء على كيفية التوفيق بين مقتضيات استيفاء الحقوق وحماية المدين من الاستعمال التعسفي لحق الحجز.

3- مشكلة البحث:

يثير موضوع الضمان العام وما يرتبط به من إجراءات الحجز على أموال المدين إشكالية جوهرية تتمثل في كيفية تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه من أموال مدينه، ومصلحة المدين في صون ذمته المالية من التعسف أو المبالغة في الحجز بما يجاوز مقدار الدين المطلوب. فإذا كان المشرع الأردني قد قرر في المادة (365) من القانون المدني أنّ جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فإن إطلاق هذا الضمان دون قيود قد يؤدي إلى الإضرار بالمدين ومساسه باستقراره الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن الإضرار ببقية الدائنين الذين يشتركون في هذا الضمان العام.

وهنا لا يقتصر التساؤل على حدود سلطة الدائن في اختيار الأموال محل الحجز، وإنما يمتد ليشمل حدود سلطة المحكمة في الرقابة على هذا الإجراء وضبطه وفقاً لمبدأ التناسب بين الدين المطلوب والمال المحجوز حيث إن المشرع الأردني أشار إلى هذا المبدأ إشارة عابرة دون وضع قيد أو إلزام على سلطة المحكمة في اتخاذ هذا الإجراء، وذلك ضماناً لعدم الانحراف في تطبيق القواعد الإجرائية من قبل الدائن.

وعليه، تتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى استطاع المشرع الأردني - من خلال أحكام الضمان العام وقواعد الحجز - أن يحقق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة المدين في الحماية من التعسف، وما هو الدور الذي تمارسه المحكمة عبر دعوى قصر الحجز في تكريس هذا التوازن وضبط العلاقة بين الطرفين؟

4-أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1. بيان مفهوم مبدأ التناسب في إجراءات الحجز، وتحديد أساسه القانوني في التشريع الأردني.
2. تحليل مدى كفاية النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ في تكريس هذا المبدأ.
3. تأصيل ما يُعرف بنظام قصر الحجز وبيان طبيعته القانونية في ضوء غياب تنظيم تشريعي صريح له.
4. بحث حدود سلطة مأمور التنفيذ في تقدير نطاق الحجز ومدى انسجامها مع متطلبات التناسب.
5. معالجة الإشكاليات العملية المترتبة على الحجز المفرط، واقتراح حلول تشريعية تعزز حماية المدين دون الإخلال بحق الدائن في التنفيذ.

5-منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة بالحجز في كل من قانون التنفيذ وقانون أصول المحاكمات المدنية، وبيان مضامينها ومقاصدها التشريعية، ثم إخضاعها للتحليل للكشف عن مدى انطباقها على مبدأ الضمان العام والتناسب بين الدين والمال المحجوز.

المبحث الأول: التناسب في الحجز وأثره على الضمان العام:

على الرغم من أنّ مبدأ الضمان العام قد جاء شاملاً لجميع أموال المدين، إلا أنّ تطبيقه بصورة مطلقة قد يفضي إلى تعسف الدائن في استعمال حقه من خلال الحجز على أموال تزيد كثيراً عن مقدار الدين المطلوب. ومن هنا برز مبدأ التناسب في الحجز كفكرة مستمدة من

العدالة ومراعاة مصالح الأطراف، حيث يوازن بين حق الدائن في استيفاء دينه وحق المدين في عدم إثقال ذمته المالية بحجز يتجاوز الحاجة. وبهذا، يُعدّ مبدأ التناسب قيداً ضرورياً على إطلاق الضمان العام، بما يعزز من عدالته ويضبط آثاره.

وبناءً على ما تقدّم، يتناول هذا المبحث بيان مفهوم الضمان العام والأسس التي يقوم عليها، مع التوقف عند القيود التي تحدّ من إطلاقه وذلك في المطلب الأول. أمّا في المطلب الثاني، فيتم التركيز على مبدأ التناسب في الحجز كما نظمته المشرّع الأردني، لبيان مضمونه وأبعاده التشريعية ودوره في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن والمدين.

المطلب الأول: ماهية الضمان العام والقيود الواردة عليه:

لقد قرر الفقه الإسلامي أنّ العلاقة بين الدائن والمدين ليست علاقة شخصية بين فردين، وإنما هي علاقة بين ذمتين ماليتين، بحيث تكون الذمة المالية للمدين – بما تحويه من عناصر موجبة (الحقوق) وسالبة (الديون) – هي محل الضمان العام للوفاء بالالتزامات. فالمسؤولية إذن تقع على الذمة المالية لا على شخص المدين، على خلاف ما كان عليه الحال في القانون الروماني الذي منح الدائن سلطة مباشرة على جسد مدينه. وهذا التصور الإسلامي يُعدّ الأساس الذي تبناه الفقه الحديث في تعريف الضمان العام باعتباره مجموع ما يملكه المدين من أموال حالية أو مستقبلية يخصص للوفاء بديونه⁽¹⁾.

وقد جاء المشرّع الأردني ليكرس هذا المبدأ في المادة (365) من القانون المدني، حيث نصت على أنّ: "مع مراعاة أحكام القانون، أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان". ويُستفاد من هذا النص أنّ الضمان العام يشمل كافة أموال المدين دون تخصيص أو حصر في مال معيّن أو مبلغ محدد، وهو ما يحقق مبدأ المساواة بين الدائنين ما لم يرد نص خاص يمنح بعضهم أولوية كالامتياز أو الرهن أو غيره من الحقوق العينية التبعية. وبذلك يتضح أنّ المادة (365) قد جاءت عامة مطلقة، فأحاطت الذمة المالية للمدين كلها – منقولاً كان المال أو عقاراً، قائماً أو مستقبلياً – بالضمان لصالح الدائنين، دون تقييد هذا الحق بشرط أو قيد. وهذا ما يضيفي على الضمان العام صفة المرونة والقدرة على استيعاب مختلف صور الحقوق المالية، ويجعل التنفيذ متاحاً على أي عنصر موجب يدخل ضمن ذمة المدين متى

امتنع عن الوفاء، حيث إن جميع أموال المدين ضامنة لالتزاماته، وهذا ما يسعى بالضمان العام.⁽²⁾

إن الضمان العام الذي قرره المشرع الأردني يمتد ليشمل جميع أموال المدين الحالية والمستقبلية، سواء كانت منقولة أم عقارية، وسواء كانت في حيازة المدين أم في حيازة الغير أم حتى تحت يد الدائن نفسه متى كان مدينه قد أودع لديه مالاً أو أنشأ لمصلحته حقاً عينياً كالرهن. وبذلك فإن الذمة المالية للمدين بجميع عناصرها الإيجابية تمثل ضماناً شاملاً للوفاء بالتزاماته، دون تقييد هذا الضمان بمال معين أو مبلغ محدد، ودون حصره في صورة واحدة من صور الأموال.⁽³⁾

ومن مقتضيات الضمان العام حق الدائن في أن يختار المال الذي يود التنفيذ عليه، أي أن الدائن غير ملزم أثناء التنفيذ باتباع ترتيب معين بشأن الأموال التي يراد التنفيذ عليها، فله أن يختار المال المنقول ثم العقار أو العكس، وله أن يبدأ بمال قليل القيمة ثم يتدرج إلى الأكثر أو العكس، غير أن حرية الدائن في اختيار المال محل التنفيذ ليست مطلقة، إذ ألزم المشرع الدائن عند وجود مال مخصص للوفاء، كالمال المرهون، أن يبدأ التنفيذ عليه أولاً، فإن لم تكف قيمته للوفاء، جاز الانتقال إلى باقي أموال المدين بقرار من رئيس التنفيذ. وبهذا تتعدد صور الحجز بتعدد صور أموال المدين، وتبقى جميعها داخلة في نطاق الضمان العام.⁽⁴⁾

وعلى الرغم من أن مبدأ الضمان العام قد ورد بصيغة شاملة ليشمل جميع أموال المدين، إلا أن المشرع استثنى بعض الأموال من دائرة الحجز والتنفيذ، فجعلها خارجة عن نطاق الضمان العام المقرر للدائنين، ويستند هذا الاستثناء إلى اعتبارات إنسانية تتعلق بحماية المدين وضمان الحد الأدنى من مقومات عيشه وكرامته، أو إلى اعتبارات تتعلق بالنظام العام، بما يعني أن الضمان العام ليس مطلقاً، وإنما تحكمه قيود تستهدف تحقيق التوازن بين مصالح الدائنين وحقوق المدين الأساسية، ومن أبرز صور هذه الأموال ما نصت عليه المواد (27-30) من قانون التنفيذ الأردني، إذ قررت أن الأموال غير القابلة للحجز تستبعد حكماً من دائرة الضمان العام، بحيث يترتب على توقيع الحجز عليها بطلان هذا الإجراء لوقوعه على مال محمي بنص القانون.⁽⁵⁾ غير أن البطلان المترتب على الحجز الواقع على أموال غير قابلة للحجز لا يُعد من النظام العام، وإنما يتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك به في الوقت المناسب. فإن تقاعس المدين عن إثارة

هذا الدفع، ظل الحجز قائماً ومنتجاً لأثاره، ولا يملك عندئذ المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن التنفيذ الواقع على أموال مستثناة من نطاق الضمان العام للدائنين.⁽⁶⁾ ومن القواعد التي تحكم الضمان العام عدم لزوم التعادل بين قيمة الدين وقيمة المال محل التنفيذ قد يتبادر للذهن في البداية أنّ للدائن الحق في اقتضاء دينه، وأنه من أجل تحقيق ذلك، ينبغي له الحجز على الأموال الكافية من ممتلكات المدين بما لا يتجاوز الحاجة ولا يضر بالمدين. ومع ذلك، فإن هذا التقدير لا يعكس الواقع القانوني، إذ إن شروع الدائن في التنفيذ على مال معين لا يمنحه حصانة ضد تدخل دائنين آخرين قد يشاركونه في التنفيذ على نفس المال، ولا يمنحه أية أسبقية على هؤلاء الدائنين في اقتضاء حقه من هذا المال، بل تصبح الأموال المحجوزة في هذه الحالة مشتركة بين جميع الدائنين المشاركين في التنفيذ، ويقسم حقهم فيها على نحو قسمة غرماء، وفقاً للمواد (383 – 384) من القانون المدني الأردني.

فيجوز للدائن بمبلغ بسيط أن يحجز على ما يشاء من أموال مدينه، والحكمة من عدم اشتراط التناسب بين دين الحاجز والأموال المحجوزة تكمن في أن جميع أموال المدين تعتبر ضماناً عاماً لدائنيه، كما أن حجز الدائن على المال لا يمنع غيره من الدائنين من توقيع حجوز أخرى على نفس المال وبالتالي مشاركة الجميع في اقتسام الثمن، ولذلك فإن من مصلحة الدائن ألا يكتفى بتوقيع الحجز على ما يوازي قيمة دينه احتياطاً من مزاحمة دائنين آخرين.⁷

وبما أنّ الدائن لا يستطيع التنبؤ مسبقاً بعدد الدائنين الآخرين الذين قد يشاركونه في التنفيذ ولا بقيمة حجوزاتهم، فقد بدا من المنطقي، السماح له بالحجز التنفيذي على جميع أموال المدين، مع التأكيد على أنّ هذا الحق لا يتيح له المطالبة بأكثر من قيمة الدين المستحق في ذمة المدين، وبهذا الأسلوب يوازن القانون بين حق الدائن في استيفاء دينه وحق المدين في ألا يحرم من أمواله بما يفوق الالتزام الفعلي المترتب عليه.⁽⁸⁾

وإذا كان مبدأ الضمان العام – وفقاً للمادة (365) – قد جعل جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فإن هذا الإطلاق لا يعني ترك الدائن مطلق اليد في التنفيذ على أموال المدين دون قيد أو ضابط، إذ إن العدالة تقتضي إحداث توازن في المعادلة بين حق الدائن في استيفاء دينه كاملاً، وحق المدين في ألا يرهق أو يُتعسف في مواجهته بحجوزات تتجاوز مقدار الدين. ومن هنا برز مبدأ التناسب في الحجز، باعتباره الضابط الذي يكفل عدم تعدي التنفيذ على ما يزيد عن

الحاجة الفعلية للوفاء بالدين، فيحقق بذلك التوازن بين مصلحة الدائن في الضمان ومصلحة المدين في صون أمواله من الحجز غير المبرر.

وعليه يتضح أن مبدأ الضمان العام يضمن للدائن حقه في الوفاء بدينه من جميع أموال المدين، مع احتفاظه بالشمولية والتعميم على ممتلكات المدين الحالية والمستقبلية، غير أن هذا المبدأ لا يمنح الدائن حرية مطلقة في التنفيذ على أموال المدين، بل يخضع لضوابط قانونية وضمانات لحماية المدين من التعسف، ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة مبدأ التناسب في الحجز الذي يرسخ أهمية التوازن بين المال المحجوز والدين المطلوب، ويحدد الحدود التي يجب أن يلتزم بها التنفيذ لضمان التوازن بين حقوق الدائن وحماية ممتلكات المدين، وهو ما سيتم تفصيله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: مبدأ التناسب قيمة الدين وقيمة المال محل التنفيذ:

يتناول هذا المطلب مبدأ التناسب في الحجز، وهو الضابط القانوني الذي يحدد مدى جواز التنفيذ على أموال المدين، بما يحقق توازن العلاقة بين حق الدائن في استيفاء دينه وحق المدين في حماية ممتلكاته من الحجز غير المبرر. ويقوم هذا المبدأ على قاعدة أساسية مفادها ألا يتجاوز الحجز ما هو كافٍ للوفاء بالدين، فلا يجوز للدائن أن يحجز على أموال تفوق مقدار الدين المطلوب، ولا تمنحه امتيازاً على باقي الدائنين، ما لم ينص القانون على غير ذلك، وعليه سيتم أولاً توضيح معنى التناسب من الناحية اللغوية والاصطلاحية في الفرع الأول، ثم يُستعرض في الفرع الثاني التطبيقات التشريعية لمبدأ التناسب كما وردت في القانون الأردني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التناسب بين قيمة الدين وقيمة المال محل التنفيذ:

التناسب لغةً: كلمة "تناسب" مشتقة من الجذر الثلاثي (ن-س-ب)، الذي يدل لغوياً على الملاءمة، الانسجام، الاعتدال، والتوافق بين شيئين أو أكثر، ويقال: "كان بينهما تناسب"، أي وجد توافق وانسجام بينهما.⁽⁹⁾

أما التناسب اصطلاحاً فيقصد به: المبدأ الذي يحقق التوازن والاعتدال بين ممارسة الحق وحقوق الأطراف الأخرى، بحيث لا يحدث أي تجاوز أو ضرر غير مبرر، ويضمن العدالة في تطبيق القانون، وقد كان هذا المفهوم حاضراً بوضوح في القانون الجنائي، حيث يضمن التناسب بين

الجريمة والعقوبة المترتبة عليها، منعاً للغلو أو القسوة، وضماناً لتدرج العقوبات بما يتناسب مع الفعل المرتكب وخطورته.⁽¹⁰⁾

أما في القانون المدني، وخاصة في نطاق الالتزامات المدنية والحجز التنفيذي، فإن حضور مصطلح التناسب كان أقل وضوحاً، ولم يتم ذكره نصاً في النصوص التشريعية، إلا أن الفقه والقضاء اعتمدوا عليه ضمناً لضبط العلاقة بين حق الدائن في استيفاء دينه وحق المدين في حماية ممتلكاته، وضمان العدالة بين الأطراف عند تطبيق الحجز التنفيذي.

أما التناسب في سياق الحجز التنفيذي فيمكن تعريفه بأنه: المبدأ الذي يوازن بين حق الدائن في استيفاء دينه وحق المدين في حماية أمواله من الحجز المفرط أو المبالغ به، بحيث يقتصر الحجز على ما يكفي للوفاء بالدين، ويمنع تجاوز هذا الحد، مع مراعاة حقوق الدائنين الآخرين في حال مشاركة أكثر من دائن في التنفيذ على المال ذاته.

ويعتبر هذا المبدأ أداة قانونية لضبط التنفيذ، حيث يمنح المحكمة وقاضي التنفيذ إطاراً واضحاً لتقييم مدى ملاءمة الحجز، وضمان عدم استئثار أي دائن بالمال المحجوز أو الإضرار بالمدين بشكل غير مبرر، بما يعكس التوازن بين الضمان العام للدائنين وحماية حقوق المدين.

الفرع الثاني: مواطن التناسب وفق خطة المشرع الأردني:

على الرغم من الأهمية البالغة لمبدأ التناسب في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن والمدين في دائرة التنفيذ، إلا أن المشرع الأردني لم يخصه بتنظيم شامل أو قواعد تفصيلية، وإنما أشار إليه بصورة عابرة ضمن بعض نصوص قانون التنفيذ وكذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية عند الحديث عن الحجز التحفظي، بما يوحي بحضوره كفكرة مبدئية أكثر من كونه قاعدة محكمة ذات أركان واضحة، فقد وردت إشارات متفرقة للتناسب سواء في نطاق الأموال القابلة للحجز أو في حدود ما يكفي للوفاء بالدين، أو في تقييد الحجز التحفظي بعدم تجاوزه مقدار الدين المطالب به، دون أن يضع المشرع إطاراً متكافئاً لهذا المبدأ، ومن هنا تأتي أهمية التوقف عند هذه المواضع المقتضبة التي ورد فيها ذكر التناسب في التشريع الأردني وبيان دلالاتها.

أولاً: مبدأ التناسب في الحجز التنفيذي:

يعرف الحجز التنفيذي بأنه وضع مال المدين سواء كان منقولاً أو غير منقول تحت يد القضاء، ومنع المدين من التصرف فيه، وذلك للمحافظة على حقوق الدائن الحاجز طالب الحق لاقتضاء حقه من ثمن هذا المال عند بيعه، ويهدف الحجز التنفيذي إلى:

- 1- تحديد الأموال التي سيجري التنفيذ عليها من بين أموال المدين المحجوز عليه.
 - 2- الحفاظ على تلك الأموال، من خلال تقييد سلطات المدين أو غيره عليها حتى يتمكن الدائن في نهاية المطاف أن يستوفي حقه من ثمنها⁽¹¹⁾.
- وقد عالج المشرع الأردني مبدأ التناسب في نطاق الحجز التنفيذي بصورة مباشرة في المادة (58) من قانون التنفيذ، حيث نصت على ما يلي:

"على المأمور أن يحجز أموال المدين أينما وجدت بعد التحقق من ملكيته لها بما يعادل قيمة الدين وفائده والنفقات، ولو ظهر أن المحل المطلوب حجز الأشياء فيه ليس بمحل إقامة المدين أو تبين له أن آخرين من غير عياله يقيمون فيه، وإذا ظهر للمأمور أن تلك الأشياء هي لشخص غير المدين فيمتنع عن حجزها وعليه أن ينظم محضراً بواقع الحال يقدمه للرئيس".

ويُستفاد من هذا النص أن المشرع لم يطلق يد مأمور التنفيذ في حجز جميع أموال المدين دون قيد، وإنما قيده بحدود تعادل قيمة الدين والفوائد والنفقات المترتبة، وهو ما يمثل تطبيقاً عملياً لمبدأ التناسب في الحجز التنفيذي، فالمقصود ليس استنفاد أموال المدين كلها، وإنما اتخاذ من التدابير ما يكفي للوفاء بالدين وملاحقه القانونية دون تجاوز، وبهذا يتحقق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة المدين في حماية أمواله من الحجز التعسفي أو غير الضروري.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد اكتفى بالإشارة إلى مبدأ التناسب من خلال المادة (58) من قانون التنفيذ⁽¹²⁾ دون أن يفرد له تنظيمياً تفصيلياً يوضح حالاته وإجراءاته أو يضع ضوابط دقيقة تكفل حسن تطبيقه، فقد ترك النص الأمر برمته لمأمور التنفيذ، من غير أن يضع قيوداً أو رقابة تحد من سلطة هذا الأخير في تقدير نطاق الحجز، كما لم يبين المشرع الجزاء المترتب على مخالفة مبدأ التناسب في حال المغالاة في الحجز أو تجاوزه لقيمة الدين، فهل يؤدي ذلك إلى بطلان إجراء الحجز أم يقتصر الأمر على إمكانية إصلاحه أو الطعن فيه؟ إن هذا الغموض

التشريعي يعكس قصوراً في تنظيم المبدأ، ويجعل حضوره في القانون الأردني أقرب إلى مجرد توجيه عام منه إلى قاعدة قانونية محكمة ذات آثار واضحة.

ثانياً: مبدأ التناسب في الحجز التحفظي:

يعرف الحجز التحفظي بأنه: صورة من صور الحماية المؤقتة لصاحب الحق الظاهر، وهذه الحماية مقررة لدفع الخطر الذي يتوقعه الدائن من فقدان الضمان العام لمدينه، وهو أداة مهمة يستعملها طالب الحجز لوضع أموال مدينه تحت يد القضاء مع منعه من التصرف فيها⁽¹³⁾، وقد عرفته وبينت شروطه محكمة التمييز في قرارها: "وحيث إن المستفاد من حكم المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن طلب الحجز التحفظي يعتبر من الطلبات المستعجلة التي يحكم بها قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق، فشرط الاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدث بالحق المراد المحافظة عليه الذي يلزم لدرئ عنه بسرعة لا تكون عادة في القضاء العادي، أما شرط عدم المساس بأصل الحق فإن ذلك يعني عدم التعرض لأصل الحق وجوداً أو عدماً وذلك حتى لا يسبق قضاؤه حكم محكمة الموضوع، وبالتالي فإن مسألة الاستجابة للطلب من عدمه منوطة بتحسس ظاهر البيانات المرفقة بالطلب وبيان فيما إذا كانت تسعف في إجابة طلب المدعي أم لا، وبالرجوع إلى أحكام المادة (3/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد حددت شروط الحجز التحفظي وهي أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تقدر المحكمة مقداره على وجه التخمين، وبناء عليه يجب تحقق الشروط السابقة مجتمعة حتى يُصار إلى إصدار القرار بالحجز، وفي حال عدم تحققها يكون من غير الجائز قانوناً إيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين.⁽¹⁴⁾"

أما المادة (3/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية⁽¹⁵⁾ فقد تناولت مبدأ التناسب في الحجز التحفظي من خلال نصها الواضح، إذ نصت على ما يلي: "عندما يراد إيقاع حجز على مال يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين. ولا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة".

إلا أن تحليل نص المادة (3/141) يوضح أن موقف المشرع الأردني تجاه مبدأ التناسب في الحجز التحفظي ما زال خجولاً ومقتصرًا على الحد الأدنى من الضوابط، ففي حين حدد النص أن الحجز يجب أن يقتصر على ما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات، أضاف استثناءً يتعلق بما إذا كان المحجوز غير قابل للتجزئة، إذ اعتبر في هذه الحالة أولوية مصلحة الدائن على مصلحة المدين دون دراسة شاملة للتوازن بين الحقوق.

وهذا الافتراض يعكس تصور المشرع أن حق الدائن أولى بالرعاية بمجرد عدم قابلية المال للتجزئة، بغض النظر عن الضرر المحتمل الذي قد يلحق بالمدين أو عن حالة الطعن في صحة الدين نفسه، التي قد تؤدي في النهاية إلى بطلان الحق المطالب به. ومن ثم يظهر أن المشرع اكتفى بإشارة مقتضبة لمبدأ التناسب، مع اعتماد افتراض مبدأ أولوية الدائن في حالات محددة، دون وضع معايير دقيقة لمدى تجاوز الحجز أو تحديد حماية فعلية للمدين، مما يجعل النص أقرب إلى توجيه عام وليس قاعدة عملية محكمة يمكن تطبيقها بشكل متوازن في جميع الحالات.

وعند دراسة هذين النصين في قانون التنفيذ وقانون أصول المحاكمات المدنية، يتضح أن المشرع الأردني أشار إلى مبدأ التناسب بصورة عابرة دون أن يحدد أي مسؤولية أو جزاء مترتب على عدم الالتزام بهذا المبدأ، ويعني ذلك عملياً أن الحجز الذي يفوق قيمة الدين يظل أمراً جائزاً قانونياً، إذ لم ينص المشرع على بطلان مثل هذا الإجراء.

وعلى ذلك ولحماية المدين من آثار الحجز المفرط، أتاح القانون للمدين اتخاذ وسيلة دفاعية تتمثل في إقامة دعوى تسعى دعوى قصر الحجز، التي تهدف إلى ضبط الحجز بحيث يتناسب مع قيمة الدين ويحقق التوازن بين حقوق الدائن وحماية أموال المدين، وتعد هذه الدعوى بمثابة آلية عملية لتطبيق مبدأ التناسب في ظل غياب نص تشريعي صريح يفرض قيوداً أو جزاءات على المخالفات، وسيتم تناولها وتحليلها تفصيلياً في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني:

نظام قصر الحجز وأثاره:

إن المشرع في صياغته للنصوص القانونية يتبنى منطق التوازن بين المصالح المتعارضة لأطراف الالتزام، يتضح هذا جلياً من الحقوق المتقابلة التي أقرها لكلا طرفي التنفيذ، فبعد أن أعطى الطرف الأول (الدائن) طالب التنفيذ الحق في طلب ومباشرة إجراءات التنفيذ، منح الطرف الآخر

(المدين) المنفذ ضده حق مواجهة هذه الإجراءات وآثارها، وبعد أن منح الدائن حق تحديد أموال المدين التي يتم التنفيذ عليها، مع عدم استلزام تساوي القيمة بينها وبين الحق المحجوز لاقتضائه، منح المدين عدة وسائل إجرائية مقابلة تتمثل في قصر الحجز وغيرها من الإجراءات، وعليه لا تعمل نصوص القانون وأحكامه على مراعاة مصلحة طرف دون غيره بل إنها توازن - بميزان دقيق - بين المصالح المتعارضة، وتعمل على ضمان أقصى قدر من الفاعلية لتمكين الدائن من الحصول على حقه، وفي ذات الوقت تراعي عدم الإضرار بالمدين، والعمل على تأمين مصالحه، ومن هنا برزت دعوى قصر الحجز كوسيلة دفاعية منحها القانون للمدين لمواجهة بها تعسف الدائن في الحجز، ويطالب بقصره على ما يتناسب مع مقدار الدين وفوائده ونفقاته، وعليه سيتم دراسة هذه الدعوى وبيان آثارها على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية قصر الحجز:

أفرز مبدأ التناسب بين المال المحجوز والدين المطلوب ما يعرف في بعض الأنظمة القانونية بـ "دعوى قصر الحجز"، التي تُمكن المدين من المطالبة بحصر الحجز في حدود ما يكفي للوفاء بالدين دون تجاوزه، درءاً لما قد ينجم عن الحجز الكلي من أضرار تفوق الغاية التي شرع من أجلها.

ورغم أن المشرع الأردني لم ينص صراحةً على دعوى مستقلة بهذا الاسم، إلا أن دراسة هذا النظام تكتسب أهمية بالغة، لكونه يمثل إحدى الآليات التي توازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة المدين في عدم تقييد أمواله على نحوٍ غير متناسب. ومن هنا، سيتناول هذا المطلب ما يُعرف بدعوى قصر الحجز باعتباره دعوى افتراضية قائمة في الفقه المقارن، وما قد يُستفاد منه في إطار التشريع الأردني.

الفرع الأول: تعريف دعوى قصر الحجز:

دعوى قصر الحجز هي: الدعوى القضائية التي تهدف إلى حصر الحجز في بعض الأموال المحجوزة، ورفعها عن البعض الآخر، إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة. فهذه الدعوى القضائية لا ترمي إلى المنازعة في إجراءات الحجز، وإنما ترمي إلى الحد من نطاق عدم نفاذ التصرف في بعض أموال المدين المحجوز عليه، الذي يترتب على هذا

الحجز، وينطبق نظام قصر الحجز على سائر الحجوز، سواء كان محلها منقولات، أم عقارات أم أموالاً لدى الغير⁽¹⁶⁾.

كما يمكن تعريفها أيضاً: بأنها الدعوى التي يرفعها المدين المحجوز عليه عندما تكون قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، وليس لديه من النقود ما يستطيع إيداعها، يطلب فيها قصر وحصر الحجز على بعض أمواله، ورفعها عن البعض الآخر، وبذلك يتمكن من الحد من الأثر الكلي للحجز⁽¹⁷⁾.

أما المشرع الأردني فلم يفرد نصوصاً خاصة ومستقلة تنظم دعوى قصر الحجز باعتبارها دعوى قائمة بذاتها، وإنما جاءت الإشارة إليها ضمناً في إطار النصوص العامة التي تحكم الحجز التنفيذي والحجز التحفظي. فالقانون لم يورد تعريفاً مباشراً لهذه الدعوى، ولم يبين شروط قبولها أو إجراءاتها تفصيلاً، وإنما ترك الباب مفتوحاً أمام القضاء لاستخلاص أحكامها من المبادئ العامة الواردة في قانون التنفيذ وقانون أصول المحاكمات المدنية، فالمادة (58) من قانون التنفيذ والمادة (3/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وإن أشارتا إلى مبدأ التناسب في الحجز، إلا أنهما لم تضعاً آلية محددة لتفعيل هذا المبدأ، الأمر الذي جعل القضاء الأردني يكرس دعوى قصر الحجز كوسيلة دفاعية للمدين، تستند إلى فكرة التناسب ذاتها، وبذلك سدّ القضاء الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال.

وقد كرست محكمة التمييز الأردنية مبدأ قصر الحجز باعتباره وسيلة لحماية المدين من الحجز المفرط، مؤكدة أن هذه الدعوى لا ترمي إلى الطعن في أصل الدين أو مشروعية الحجز، وإنما تهدف فقط إلى الحد من نطاقه بما يتناسب مع مقدار الدين وفوائده ونفقاته. فقد استقر اجتهادها على أن للمدين الحق في طلب قصر الحجز متى كان الحجز الواقع يفوق مقدار الدين، باعتبار أن هذا الحق يمثل ضماناً إجرائية توازن بين مصلحة الدائن في استيفاء دينه وحماية المدين من الإضرار غير المبرر بأمواله، وذلك من خلال قرارها: " وخلصت بالنتيجة إلى أن ما توصل إليه قاضي الأمور المستعجلة برفع الحجز عن الأموال النقدية لدى البنوك لغايات تأمين حقوق العمال والعاملين بالمنشأة المستأنف ضدها وأن كان مما يتفق وجوهه عدم التعسف والغلو بالحجز والمحافظة على ديمومة واستمرار المنشأة بعملها والمحافظة على حقوق الأيدي العاملة منعاً لتعدي مخاطر الحجز بغل يد المدين عن التصرف بالمال على الغير"⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: الخصوم في دعوى قصر الحجز:

يتعين أن يكون قصر الحجز على بعض الأموال بموجب حكم قضائي يصدر عن الجهة المختصة، وعليه فلا يجوز للدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه الاتفاق فيما بينهما على قصر الحجز على بعض الأموال دون البعض الآخر، فمثل هذا الاتفاق وإن كان صحيحاً فيما بين طرفيه، إلا أنه لا يترتب عليه منح الدائن الحاجز أي أولوية على غيره من الدائنين الحاجزين، ما لم يصدر به حكم قضائي ملزم⁽¹⁹⁾.

وترفع دعوى قصر الحجز من قبل المدين المحجوز عليه باعتباره صاحب الصفة في إقامتها، إذ ليس للدائن الحاجز رفعها ولو بطريق الدعوى غير المباشرة، لأنه لا يجوز أن يستفيد من أولوية غير مشروعة على حساب باقي الدائنين. كما لا يجوز رفعها من الغير المحجوز لديه في حالة الحجز على ما للمدين لدى الغير، ويختصم في هذه الدعوى جميع الدائنين الحاجزين ضمناً لحجية الحكم الصادر بحقهم، بما يمنهم من المنازعة في الوفاء للمدين أو المطالبة بتسليم جزء من المنقولات التي لم يشملها القصر⁽²⁰⁾.

وإذا رفعت الدعوى بطلب قصر الحجز التنفيذي، ثم أُقيم حجز تحفظي على ذات الأموال قبل الفصل فيها، وجب على المدين إدخال الدائن الذي باشر الحجز التحفظي خصماً في الدعوى. وفي هذه الحالة ينظر القاضي إلى قيمة الحقين معاً عند تقرير القصر، بحيث يتم البيع بما يكفي للوفاء بحق الحاجز التنفيذي، بينما تظل الأموال الأخرى مشمولة بالحجز التحفظي، ويلتزم قاضي التنفيذ بإثبات ذلك في حكمه أو الإشارة إليه في محاضر التنفيذ.

وتقام دعوى قصر الحجز أمام قاضي التنفيذ المختص، وهي دعوى ذات طبيعة مستعجلة أما إذا كان الحجز واقعاً على أكثر من عقار، فيجوز للمدين أو لأي من ذوي المصلحة – كالحائز أو الكفيل العيني – الاعتراض على قائمة شروط البيع، وطلب وقف إجراءات البيع على بعض العقارات والاكتفاء بعقار محدد إذا كانت قيمته كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين الذين صاروا أطرافاً في الإجراءات. ومع ذلك، لا يجوز في هذه الحالة رفع دعوى أصلية ببطالان إجراءات التنفيذ، إذ تبقى العقارات المستبعدة محجوزة، ويجوز إعادة التنفيذ عليها إذا لم تكف حصيلة التنفيذ على العقار الذي استمر التنفيذ عليه للوفاء بكامل الدين⁽²¹⁾.

ويرى الباحث أن من الملائم إتاحة المجال للمدين، بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، أن يطلب تأجيل إجراءات البيع إذا أثبت أن صافي ما تدرّه أمواله خلال سنة يكفي للوفاء بحقوق الدائنين، كما يرى أنه من المناسب أن يُمنح المدين أجلاً إضافياً للسداد أو السماح له بطلب تقسيط المبلغ المحجوز من أجله العقار، متى أثبت قدرته على الوفاء، لما في ذلك من تحقيق للتوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة المدين في الحفاظ على أمواله من التصفية الجبرية المبكرة.

أما موقف المشرع الأردني، فقد خلا من نص خاص بدعوى قصر الحجز، إلا أنه أرسى مبدأ التناسب بين المال المحجوز وقيمة الدين الواجب الوفاء به، وهو ما يظهر من خلال نص المادة (3/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمادة (58) من قانون التنفيذ، ويفهم من ذلك أن قصر الحجز في التشريع الأردني ليس دعوى قائمة بذاتها، وإنما يُمارس كطلب يقدم لرئيس التنفيذ في الحجز التنفيذية، أو للقاضي مصدر القرار في الحجز التحفظية، بقصد حصر الحجز في أموال تتناسب قيمتها مع مقدار الدين، تحقيقاً لمصلحة الدائن دون إلحاق ضرر غير مبرر بالمدين.

المطلب الثاني: أثر القرار الصادر بقصر الحجز:

إن قبول الطلب بقصر الحجز وإصدار القرار به، يترتب آثاراً قانونية تختلف بالنسبة للدائن الحاجز، وكذلك أثر هذا القرار على مسؤولية الحاجز عن الأضرار التي لحقت بالمدين جراء الحجز؛ ولمعرفة هذه الآثار تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سيتم الحديث في الفرع الأول سنتناول الحديث عن أثر هذا القرار على الدائن الحاجز، وأخيراً سيتم تناول الحديث عن المسؤولية المدنية للمدعي الحاجز في حالة تعسفه في استعمال حقه بالحجز.

الفرع الأول: أثر القرار الصادر بقصر الحجز على الدائن الحاجز:

يترب على الحكم القضائي الصادر من قاضي التنفيذ بالمحكمة المختصة بقصر الحجز على بعض أموال المحجوزة زوال الحجز عن الأموال التي لم يقصر عليها الحجز، فيقتصر أثر الحجز على الأموال المحجوزة التي قصر عليها الحجز التي يحددها حكم قاضي التنفيذ بالمحكمة المختصة، والصادر بقصر الحجز، فيسترد المدين المحجوز عليه كل سلطاته في استعمال الأموال التي زال عنها الحجز، واستغلالها، والتصرف فيها تصرفاً نافذاً.

كما يترتب على الحكم القضائي الصادر من قاضي التنفيذ بالمحكمة المختصة بقصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة كذلك ترتيب أولوية للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز عند استيفاء حقوقهم من الأموال التي انحصر فيها الحجز⁽²²⁾.

كما يترتب على القرار الصادر من قاضي التنفيذ بالمحكمة المختصة بقصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة كذلك ترتيب أولوية للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز عند استيفاء حقوقهم من الأموال التي انحصر فيها الحجز.

ويتور التساؤل في حالة ما إذا كان الدائن الحاجز الجديد بعد الحكم القضائي الصادر بقصر الحجز دائناً ذا تأمين خاص، ويتمتع بحق التقدم والأولوية، وفقاً لأحكام القانون المدني، وهو ما يطلق عليه الأولوية الموضوعية، فهل يتقدم الدائن العادي الحاجز قبل قصر الحجز على الدائن ذا التأمين الخاص، الذي يوقع حجزه بعد قصر الحجز؟

ذهب جانب من فقه إلى أن الدائن صاحب التأمين الخاص، والحاجز بعد قصر الحجز يحتفظ بمرتبته المقررة له وفقاً لأحكام القانون المدني، ويستوفي حقه قبل الدائن العادي والذي وقع حجزاً على المال المحجوز قبل قصر الحجز، استناداً إلى أن نظام قصر الحجز لا يجوز أن يعطل امتياز الدين المقرر لديون الدائنين الممتازين في مواجهة الدائن الحاجز العادي قبل قصر الحجز. فضلاً عن أن الحكم القضائي الصادر بقصر الحجز هو حكم قضائي وقتي، لا يمس أصل الحق، فإذا لم يحصل الدائن العادي، والذي وقع حجزاً قبل قصر الحجز على حقه، فإن له أن يوقع حجزاً جديداً على أموال مدينه، ويتحمل المدين المحجوز عليه بمصاريف الحجزين، لأنه هو المتسبب عندئذ في عدم الوفاء بما عليه من ديون واجبة الأداء⁽²³⁾.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه - وبحق - إلى أن الأولوية في استيفاء الدين تكون للدائن العادي، الذي أوقع حجزاً قبل قصر الحجز، والدائنين الذين اعتبروا أطرافاً في الإجراءات قبل قصر الحجز، حيث يسبقون الدائنين الحاجزين بعد قصر الحجز ولو كانوا أصحاب ديوناً ممتازة، فهؤلاء الأخيرين يتمتعون بأولوية موضوعية مشروطة بتوقيع الحجز على المال قبل قصر الحجز، وتبقى لهم هذه الأولوية حتى بعد قصر الحجز في مواجهة الدائنين العاديين، الذين أوقعوا حجزاً بعد القرار الصادر من قاضي التنفيذ بالمحكمة المختصة بقصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: مسؤولية الدائن الحاجز عن الأضرار التي لحقت بالمدين جراء الحجز:

إن المشرع الأردني عندما نظم الحجز التحفظي أوجد نوعاً من التوازن بين حماية حق الدائن المهدد بالخطر، وبين مصلحة المدين المحجوز عليه، بأن ألزم طالب الحجز التحفظي بتقديم كفالة تضمن ما قد يلحق المدين المحجوز عليه من عطل، وضرر إذا تبين أن الدائن الحاجز غير محق في دعواه. فهل تنشأ مسؤولية طالب الحجز بمجرد رد دعواه؟ وهل تنشأ مثل هذه المسؤولية على الدائن الحاجز طالب الحجز التنفيذي إذا ألحق الحجز ضرر بالمدين؟

أولاً: مسؤولية الحاجز في الحجز التحفظي:

نظمت بعض التشريعات أحكام هذه المسؤولية، وهذا ما أثار خلافاً فقهيّاً، وقضائياً حول أساس مسؤولية الحاجز إذا كان غير محق في طلبه، وقد ظهر بهذا الصدد اتجاهان: الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحاجز حسن النية لا يسأل عن الضرر الذي يصيب المحجوز عليه لأنه يستخدم حقاً مشروعاً له، إذ لا مسؤولية حيث لا يتوفر الخطأ، ولا محل للحكم عليه بالتعويض، ويكفي إعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان، على اعتبار أن فشل الشخص في لجوئه إلى القضاء لا يعد في ذاته دليلاً على خطئه موجباً للمسؤولية وإنما هو يسأل إذا كان سيء النية، وهذا الاتجاه يؤسس مسؤولية الحاجز على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق، فلا يسأل عن الضرر الذي لحق بالمدين المحجوز عليه إلا إذا كان سيء النية، ويكون سيء النية إذا توفرت لديه نية الإضرار بخصمه، وهي إحدى الحالات التي نصت عليها نظرية التعسف في استعمال الحق⁽²⁵⁾.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحاجز يسأل عن الضرر الذي يصيب المحجوز عليه حتى ولو كان حسن النية، بصرف النظر عن نسبة أي خطأ إليه، وحججهم في ذلك:

- 1- إن الحاجز يطلب الحجز التحفظي على أموال مدينه على مسؤوليته، فكأنه يضمن ثبوت الحكم له بالحق الذي يدعيه، في حين أنه عندما يباشر طلب الحجز يباشره على احتمالية ثبوت حقه، لذا فمن العدالة أن يتحمل مسؤولية هذا الطلب وفقاً لقاعدة "الغرم بالغنم".
- 2- إن طلب الحجز التحفظي ليس حقاً للحاجز وإنما هو رخصة إن شاء استعمالها وإن شاء انتظر وتريث إلى أن يصدر الحكم الموضوعي بشأنها، فإذا أقدم على استعمالها فإنه يتحمل مخاطر هذا الإجراء، طالما أنه يعلم باحتمال أن يخسر دعواه.

3- وحتى بفرض أن هذا الإجراء أي طلب الحجز هو حق، فإن هذا الحق قد يزول إذا خسر الحاجز دعواه، ويصبح الحجز الذي تم غير مستند إلى أي أساس من الحق.

4- إن العدالة تقضي ألا يتحمل المحجوز عليه مغبة الضرر دون طالب الحجز، ولا سيما أن المحجوز عليه هو الذي كسب الدعوى في النهاية عندما تم رد دعوى المدعي⁽²⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في طلب قصر الحجز مقرر للدائن الحاجز ولكفيله أيضاً تماماً كما هو مقرر للمدين المحجوز عليه، وذلك تجنباً لرفع دعوى تعويض عليهما في حال تقرر رد الدعوى، إذ يعد طلبهما بقصر الحجز بما يوازي قيمة الدين دليلاً على حسن نيتهما.

ثانياً: مسؤولية الحاجز في الحجز التنفيذي:

يعد اجراء الحجز التنفيذي حقاً من حقوق الدائن الحاجز، إلا إن الانحراف في استعمال الحق بصفة عامة والحق الإجرائي على وجه الخصوص من الأركان الأساسية المميزة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي عن فكرة الخطأ التقصيري، فلا يكفي الضرر للقول بالتعسف بل ينبغي أن يكون هناك انحراف عن الغاية المشروعة من استعماله، ويتحقق الانحراف عن استعمال الحق الإجرائي في العديد من الصور والأشكال التي تعجز فكرة الخطأ التقصيري بمفهومها الصحيح عن استيعابها تلك الصور في استعمال الحق الإجرائي رغم انعدام المصلحة أو تفاتها أو استعماله بقصد الأضرار بالغير أو بعدم مشروعية المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها أو انعدام التوازن بين المصلحة والضرر، وعلى النحو الآتي:

أولاً: من حيث انعدام المصلحة: فالانحراف في استعمال الحق الإجرائي يتحقق، إذا ما تم استعماله دون مصلحة، وهذه الصورة تتميز بطابعها الجلي الواضح والتي يمكن استنتاجها من خلال ظروف الدعوى وملابساتها بشكل واضح وإيجابي، إذ يدل استعمال الحق دون المصلحة على نية الكيد والانحراف عن الغاية التي تقرر على أساسها الحق. وفكرة انعدام المصلحة من استعمال الحق تعد الضابط العام لتطبيق نظرية التعسف، لتضمنها جميع صور الانحراف عن الغاية من استعمال الحق، كما أنها تتميز بطابع عملي، إذ يمكن من خلالها الاستهداء لحالات التعسف الأخرى التي لا تنسم بالموضوعية.

ثانياً: من حيث توافر قصد الإضرار: ويتحقق الانحراف في استعمال الحق الإجرائي إذ استعمل الحق الإجرائي بقصد الأضرار بالغير، إلا أنه ينبغي التمييز بين الإضرار التي تترتب على الاستعمال

العادي أو المؤلف وتلك التي تترتب على الاستعمال غير المؤلف المصحوب بنية الإضرار، ذلك أن الحق الإجرائي في الأصل هو من الحقوق التي تلحق في الغالب ضرراً بأحد الخصوم.

ثالثاً: من حيث عدم مشروعية المصلحة: ويتحقق الانحراف في استعمال الحق الإجرائي باستعماله من أجل تحقيق مصلحة غير مشروعة، فالحقوق عندما تقرر تشريعياً، يكون الهدف من ذلك أن يرمى صاحبها إلى الاستفادة منها على نحو مشروع، أما إذا كان الهدف في ذاته غير مشروع، فإن استعمال الحق في هذه الحالة يعد من قبيل الانحراف المؤدي إلى التعسف في استعمال الحق، كمن يرفع دعوى لإثبات علاقة غير مشروعة مع امرأة، فالمصلحة التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة كونها مخالفة للنظام العام، والمعيار المستخدم في هذه الحالة للكشف عن الانحراف هو المعيار الموضوعي، ينظر فيه إلى ماهية المصلحة ويقاس ذلك بمخالفة المصلحة.

رابعاً: من حيث انعدام التوازن بين المصلحة والأضرار: يتحقق الانحراف في استعمال الحق الإجرائي بانعدام التوازن بين المصلحة من استعماله والضرر الذي يترتب على ذلك الاستعمال بشكل فاحش، إذ ينبغي أن يكون هناك توازن بين المصلحة التي يبتغيها الشخص من استعماله لحقه والضرر الذي يسببه للغير من جراء هذا الاستعمال، ويتحقق الانحراف إذا كانت المصالح التي يهدف إليها صاحب الحق من استعمال حقه بسيطة تافهة لا تتناسب على الإطلاق مع الضرر الجسيم الذي يلحق الغير بسبب هذا الاستعمال، والمعيار المستخدم في هذه الحالة لكشف الانحراف هو المعيار الموضوعي، فعلى القاضي عند تحديده للانحراف من عدمه أن يلجأ إلى الشخص العادي إذا وجد في نفس الظروف الخارجية صاحب الحق، وهل كان سيستعمل حقه أم أنه سيحجم تلافياً للأضرار التي تصيب الغير. والانحراف عن الغاية المشروعة التي قررها المشرع لاستعمال الحق، قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً، فالانحراف الإيجابي يتمثل باقتراف صاحب الحق لسلوك مادي ينحرف بمقتضاه عن الغاية التي قرر على أساسها المشرع الحق الإجرائي⁽²⁷⁾.

وعليه فإننا نرى فإنه في حالة تعسف الدائن في استعمال حقه الذي قرره له القانون والقاء الحجز على ما يزيد عن قيمة الدين المطلوب مما قد يلحق أضراراً بالمدين المحجوز عليه وإظهاره بمظهر العاجز عن الدفع، وغلّ يده عن إدارة أمواله فإنه في هذه الحالة يُسأل مدنياً عما ألحق بمدينه من أضرار.

6-النتائج:

- 1- تبين أن المشرع الأردني قد أشار إلى مبدأ التناسب عند تنظيمه لأحكام الحجز، لكنه لم يبين بصورة صريحة ومباشرة أثر مخالفة هذا المبدأ أو الجزاء المترتب على تجاوزه.
- 2- أظهر البحث أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على دعوى قصر الحجز، وإنما ترك الأمر للاجتهاد القضائي الذي استند إلى مبدأ التناسب المقرر في المادة (3/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (58) من قانون التنفيذ.
- 3- إن دعوى قصر الحجز لا تؤدي إلى بطلان الحجز الزائد، وإنما يقتصر أثرها على رفع الحجز عن الأموال الزائدة عن مقدار الدين مع إبقائه قائماً بالقدر الكافي للوفاء.
- 4- تتحقق مسؤولية الدائن الحاجز عن الأضرار التي تلحق بالمدين نتيجة الحجز إذا ثبت سوء نيته أو تعسفه في استعمال الحق، وهو ما يندرج ضمن نظرية التعسف في استعمال الحق.
- 5- تبين من خلال البحث أن مأمور التنفيذ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند البت في طلبات قصر الحجز، إذ لا يخضع قراره لرقابة فعالة أو لحدود تشريعية واضحة، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى تعسف أو تفاوت في التطبيق العملي.

7-التوصيات:

- 1- يوصي الباحث أن يتدخل المشرع الأردني بشكل صريح في قانون التنفيذ لتقرير مبدأ التناسب كأصل عام، مع تحديد الجزاء المترتب على تجاوزه، تجنباً للتباين والاجتهادات المختلفة.
- 2- يوصى بتضمين قانون التنفيذ نصاً صريحاً ينظم دعوى قصر الحجز، يحدد شروطها وآثارها بوضوح، بما يقلل من تضارب الاجتهادات القضائية.
- 3- نوصي بأن يضع المشرع حدوداً واضحة لسلطة مأمور التنفيذ في قرارات قصر الحجز، مع إخضاع هذه القرارات لرقابة قضائية منظمة، بما يضمن حماية المدين من أي تجاوز محتمل ويعزز مبدأ المشروعية والعدالة في التنفيذ.
- 4- استبدال الحجز الكلي على المال المنتج (كالمنشأة التجارية أو العقار الاستثماري) بالحجز على منفعه أو ثماره أو أرباحه، كبديل يحقق مصلحة الدائن دون الإضرار المفرط بالمدين، بحيث يُخصص جزء من هذه المنافع أو الأرباح لسداد الدين وفق ما يقرره قاضي التنفيذ، وعليه فإننا نوصي المشرع بإضافة فقرة إلى المادة (58) من قانون التنفيذ على النحو

التالي: " استبدال الحجز الكلي على المال المنتج (كالمنشأة التجارية أو العقار الاستثماري) بالحجز على منافعه أو ثماره أو أرباحه، كبديل يحقق مصلحة الدائن دون الإضرار المفرط بالمدين، بحيث يُخصص جزء من هذه المنافع أو الأرباح لسداد الدين وفق ما يقرره قاضي التنفيذ".

الهوامش:

- (1) الحكيم، عبدالمجيد، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثاني، في أحكام الالتزام مع مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، (1965)، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ص56
- (2) السهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، أثار الالتزام، ص719
- (3) مليحي أحمد، التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بأراء الفقه وأحكام النقض، دار النهضة العربية، ص432
- (4) حيدر، نصرت منلا، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، (2004)، ص312
- (5) مكناس، عبدالله، مكناس، جمال الدين، النوايسة باسل، الوجيز في أصول التنفيذ "دراسة تحليلية لقانون التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2025)، ص96
- (6) العبودي، عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2007)، ص85
- (7) حيدر، نصرت منلا، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مرجع سابق، ص312
- (8) الجراح، جهاد محمد، مبدأ المساواة في الضمان العام للدائنين في القانون المدني الأردني بين الإطلاق والتقييد، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مج 9، ع2 (2022)، ص438
- (9) الرازي، محمد بني ابي بكر، مختار الصحاح، طبعة مدققة، مكتبة لبنان، بيروت، (1986)، ص270
- (10) القبيلات، حمدي، أصول القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2025)، ص420
- (11) النجار، عمار عصام خالد، الحجز التنفيذي في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته في دوائر التنفيذ في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية (غزة)، (2021)، ص55
- (12) قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 منشور في الجريدة الرسمية رقم 4821
- (13) بن رقية، أمينة/ أبرباش، ليلة، الحجز التحفظي وفقاً للتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، (2016)، ص5
- (14) الحكم رقم 6904 لسنة 2023 محكمة تمييز حقوق / منشورات قسطاس
- (15) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (3545).15
- (16) التحيوي، محمود السيد عمر، إجراءات الحجز وأثاره العامة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، (2011)، ص48
- (17) الزهري، يونس، الحجز التنفيذي على العقار ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2006/ 2007، ص382
- (18) قرار رقم 2023/973، محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، صدر بتاريخ: 2023/04/27، منشورات قسطاس
- (19) طلبية، أنور، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، المكتب الجامعي الحديث، (2009)، ص169

- (20) التحويي، محمود السيد عمر، إجراءات الحجز وأثاره العامة، مرجع سابق، ص49
- (21) شاهين، دعاء بدري، إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، (2013)، ص105
- (22) مليحي أحمد، التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض، دار النهضة العربية، ص442
- (23) عيساوي نبيلة، وسائل الحد من أثار الحجز على أموال المدين، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 1016، ص185
- (24) التحويي، محمود السيد عمر، إجراءات الحجز وأثاره العامة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، (2011)، ص52
- (25) فتحي والي التنفيذ الجبري، وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، (1989)، ص88
- (26) الصبح، رائد لطفي، السمامة خالد رضوان، أثر الحكم برد دعوى إثبات الحق على مسؤولية المدعي الحاجز وكفيله وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الثالث 2015، ص128
- (27) حازم خالد، نواف، علي عبيد السيد، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف باستعمال الحق الاجرائي في الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (12)، العدد (44)، السنة (2010)، ص116، ص118.

Limitation of Seizure and the Principle of Proportionality between the Seized Asset and the Claimed Debt under Jordanian Legislation

Abstract

This research aims to examine the principle of proportionality between the claimed debt and the seized asset within the framework of Jordanian legislation, and to elucidate the legal basis of what is known as the system of limitation of seizure as a mechanism intended to restrict the extension of seizure beyond the value of the debt. The study adopted the analytical methodology by analyzing the provisions governing seizure procedures in the Civil Procedure Law and the Enforcement Law, alongside the descriptive methodology in expounding the nature of this system and its effects.

The study concluded that Jordanian legislation has not regulated the limitation of seizure through an explicit text, despite its implicit reference to the principle of proportionality. This has given rise to practical problems concerning the lawfulness of excessive seizure and the limits of the enforcement officer's authority in determining its scope. It was further revealed that discretionary authority in this area is broad in the absence of precise legislative controls.

The study recommended the necessity of legislative intervention to codify the system of limitation of seizure, establish clear limits on the